الثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا با
لقيمة كارض تختلف قيمة اخرابها بقوة انبات او قربها وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالردا ن
يكون في احد جانب الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة ق
قط قيمة كل من البير والشجر الفاولد النصف من الارض
فيرد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قا
سمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي
المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضا ية
بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في
الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها

التزكية

التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول ا
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يحالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي
امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبه منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعي
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان ه
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان
الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد ه
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما نصفين ومن
حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت وه
القطع والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف للصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف ه
فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمسة خصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)